

السؤال

هل كان ماعز بن مالك متزوجاً أو غير متزوج ، وإذا كان أعزب ، فلماذا رُجم ؟ أسأل عن ذلك لأنني قرأت أنه لم يكن متزوجاً ، وأنه رُجم لوقوعه المستمر في الزنا . لكن توجد أحاديث أخرى عن رجل من "بني أسلم" وكانت مشكلته تشابه مشكلة ماعز (الذي كان من أسلم) في كل التفاصيل لكن الأحاديث لم تذكر اسم الرجل، فهل ذلك الرجل هو ماعز ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأحاديث التي ذكرت قصة ماعز رضي الله عنه في الصحيحين جاءت على أوجه متعددة : فجاء في بعضها ذكره باسمه (ماعز) وهذه لم يرد وصفه فيها بالإحصان ، وجاء في بعضها ذكره منسوباً إلى قبيلته (رجل من أسلم) ، وهذه ورد وصفه فيها بالإحصان .

وسياق هذه الأحاديث واحد مما يجعلنا نجزم أنها جميعاً تتحدث عن قصة واحدة وهي قصة ماعز رضي الله عنه وأنه كان محصناً ، وهذا قد ورد النص عليه في حديث واحد عند البيهقي كما سيأتي ، وهذه بعض الروايات :

أنه جاء في رواية " مسلم " : أنهم ألجأوا ماعزاً إلى الحرة ، فصرح باسمه ، وجاء في رواية " البخاري " : أنهم رجموا رجلاً من أسلم - وماعز رجل من أسلم كما في الحديث الآتي من رواية أبي سعيد - فألجأوه إلى الحرة ، ناهيك على ما في الروايتين من التشابه بأن الرسول أعرض عنه أربع مرات وغير ذلك .

هذا يجعلنا نجزم بأن الحديثين عن قصة رجل واحد ، وعليه : فقد جاء في رواية البخاري أنه محصن ، والروايتان هما :

أ. رواية مسلم (1694) :

عن أبي سعيد : " أن رجلاً من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنني أصبت فاحشة فأقمه عليّ فرده النبي صلى الله عليه وسلم مراراً قال ثم سألت قومه ، فقالوا : ما نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقيم فيه الحد ، قال فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نرجمه ، قال فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد قال : فما أوثقناه ولا حفرنا له قال : فرميناها بالعظم والمدر والخزف ، قال : فاشتد واشتدنا خلفه حتى أتى عرض الحرة (مكان بالمدينة) فانتصب لنا فرميناها بجلاميد الحرة - يعني : الحجارة - حتى سكت (أي مات) " .

ب. رواية البخاري (4969) :

عن جابر : " أن رجلاً من أسلم أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال إنه قد زنى فأعرض عنه ففتحنى لشقه الذي أعرض فشهد على نفسه أربع شهادات فدعاه فقال : هل بك جنون ؟ هل أحصنت ؟ قال : نعم ، فأمر به أن يرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدرك بالحرة فقتل " .

وعن أبي هريرة قال : " أتى رجل من أسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناده فقال يا رسول الله إن الآخر قد زنى يعني نفسه فأعرض عنه ففتحنى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال له ذلك فأعرض عنه ففتحنى له الرابعة فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه فقال هل بك جنون ؟ قال : لا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انهبوا به فارجموه ، وكان قد أحصن .. فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدركناه بالحرة فرجمناه حتى مات " . رواه البخاري (4970) .

وجاء في سنن البيهقي مصرحاً بذلك :

عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن رجلاً من أسلم شهد عنده بالزنا على نفسه أربع مرات فأمر به فرجم وكان قد أحصن قال زعموا أنه ماعز .

" سنن البيهقي الكبرى " (218 / 8) .

وقد نص الحافظ ابن حجر في فتح الباري على أن هذه الأحاديث في قصة رجل واحد هو ماعز رضي الله عنه فقال :

قوله (رجل من أسلم) أي : من بني أسلم القبيلة المشهورة ، واسم هذا الرجل ماعز بن مالك كما سيأتي مُسمى عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وقال الحافظ أيضاً :

حديث أنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا وقد أحصن هو في الصحيحين عن أبي هريرة فقال له هل أحصنت ؟ قال : نعم ، وكذا للبخاري عن جابر .

" الدراية في تخريج أحاديث الهداية " (96 / 2) .

فهذه الأحاديث مجتمعة تجعلنا نجزم أن ماعزاً لما رجم كان محصناً .

ولم يرجم ماعز لكثرة فعله فاحشة الزنا وليس هناك دليل يدل على أن ماعزاً كان من المكثرين للزنا .

والرجم يستحقه الزاني المحصن سواء تزوج وطلق أو ماتت زوجته أو لا يزال متزوجاً .

ولا فرق بين من زنى مرة واحدة أو تكرر منه الزنى فمن كان محصناً وجب رجمه ، ومن كان غير محصن فحده جلد مائة
وتغريب عام .

والله أعلم .